

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- والثاني يلزمه حكمها .
- صححه في النظم وتصحيح المحرر .
- وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .
- وقيل لا يلزمه حكم كل يمين مكفرة .
- وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله وكذا قوله أنا معك ينوي في يمينه انتهى .
- وإن لم ينو شيئاً لم تنعقد يمينه .
- جزم به المصنف والشارح .
- قوله وإن قال علي نذر أو يمين إن فعلت كذا وفعله .
- فقال أصحابنا عليه كفارة يمين .
- وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
- وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والشرح والنظم والوجيز والحاوي وشرح بن منجا وغيرهم .
- وقيل في قوله علي يمين يكون يميناً بالنية .
- جزم به في الرعاية الصغرى .
- وقدمه في الكبرى .
- واختار المصنف أنه لا يكون يميناً مطلقاً .
- فقال في المغني والكافي وإن قال علي يمين ونوى الخبر فليس بيمين على أصح الروايتين .
- وإن نوى القسم فقال أبو الخطاب هي يمين .
- وقال الشافعي رحمه الله ليس بيمين وهذا أصح .
- وجزم بهذا الأخير في الكافي